مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 3 - September 2026 | المجلد 17- العدد 3 –أيلول 2026م

# جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية معاصرة

أ.م.د. صلاح نجيب عبد الرحمن
جامعة حلبجة / كلية العلوم الإنسانية
1- الإيميل:
salah.abdurahman@uoh.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192233
تاريخ استلام البحث: 2025/ 12/5م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2026 /2/4م
تاريخ نشر البحث: 2026/9/1م
الكلمات المفتاحية:
جمعيّة اقتطاع الرواتب، القرض الحسن، التكييف الفقهي، المعاملات المالية المعاصرة، التعاون المالي.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**الملخص**

يتناول البحث دراسة حكم جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين بوصفها معاملة مالية معاصرة شائعة، من خلال تأصيلها الفقهي وبيان حقيقتها العقدية. اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية، وتحليل أدلتهم ومناقشتها في ضوء القواعد الكلية ومقاصد الشريعة. وخلص البحث إلى أن الجمعيّة تقوم في أصلها على القرض الحسن المتبادل والتعاون المالي الجماعي. كما بيّن أن الخلاف الفقهي فيها مردّه إلى احتمال شبهة الربا أو الغرر في بعض الصور غير المنضبطة. وانتهى البحث إلى ترجيح القول بجواز جمعيّة اقتطاع الرواتب إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وعلى رأسها عدم اشتراط الزيادة، ووضوح الشروط، وانتفاء الظلم. وأوصى الباحث بضرورة تنظيم هذه الجمعيات بعقود واضحة تضمن مقاصد العدالة والتكافل.

# Salary Deduction Associations among Employees and Their Rulings in Islamic Jurisprudence: A Contemporary Fiqh Study

**Assist. Prof. Dr. Salah Najib Abdurahman**

University of Halabja \ College of Humanities

1: Email:
salah.abdurahman@uoh.edu.iq

**Abstract:**

*This study examines the Sharīʿah ruling on salary deduction associations among employees as a contemporary financial practice, focusing on their juristic foundation and contractual characterization. It adopts an inductive, analytical, and comparative methodology by analyzing the opinions of contemporary jurists and the resolutions of Islamic fiqh councils in light of legal maxims and the objectives of Islamic law. The study concludes that these associations are essentially based on reciprocal benevolent loans and collective financial cooperation, and supports their permissibility when Sharīʿah conditions are observed, particularly the absence of stipulated increase, clarity of contractual terms, and the avoidance of injustice.*

**DOI: 10.34278/aujis.2026.192233**

| | |
|---|---|
| **Submitted:** | **5/ 12/2025** |
| **Accepted:** | **4 /2 /2026** |
| **Published:** | **1 /9 /2026** |

**Keywords**:
Salary Deduction Associations, Benevolent Loan (Qard Ḥasan), Juristic Classification, Contemporary Financial Transactions, Financial Cooperation.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعل للمعاملات المالية ضوابط شرعية تحفظ حقوق الأفراد والمجتمع، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ، الذي بيّن أصول التعاملات المشروعة وبيّن لنا الطريق إلى العدالة والتكافل.

تشهد المجتمعات المعاصرة تنوعًا واسعًا في المعاملات المالية، وظهور أساليب جديدة للتعاون بين الأفراد، من أبرزها جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين، التي تقوم على اقتطاع مبالغ مالية محددة من رواتب الأعضاء لتجمع في صندوق واحد، ثم تُستفاد بالتناوب بينهم. ورغم انتشار هذه الجمعيات، لم يُبحث حكمها الشرعي بشكل مفصل في الفقه التقليدي، ما يبرز الحاجة إلى دراسة فقهيّة معاصرة لتوضيح جوازها أو تحريمها، وضبطها بما يحقق مقاصد الشريعة في التعاون والعدالة والتكافل المالي.

**مهمة البحث:**

تتمثل مهمة البحث في دراسة حكم جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين من منظور فقهي معاصر، مع تحليل عناصرها العقدية وتكييفها الشرعي، وعرض الأدلة على جوازها أو تحريمها، وتقديم توصيات لضبط هذه الجمعيات بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في غياب توثيق فقهي واضح لجمعيّة اقتطاع الرواتب، ووجود آراء متباينة بين الفقهاء المعاصرين بشأن جوازها أو تحريمها، نتيجة احتمال شبهة الربا أو الغرر في بعض صور الجمعيات غير المنظمة، إضافةً إلى نقص الدراسات العملية التي تحدد خصائصها العقدية وآليات تنظيمها.

**أهداف البحث:**

1. دراسة مفهوم جمعيّة اقتطاع الرواتب لغويًّا واصطلاحيًّا.
2. تحليل عناصر الجمعيّة وخصائصها العقدية.
3. تكييف الجمعيّة فقهيًّا وتحديد حكمها الشرعي.
4. مقارنة آراء الفقهاء المعاصرين في جوازها أو تحريمها.
5. تقديم توصيات لضبط الجمعيات المالية بما يحقق مقاصد الشريعة.

**منهج البحث :**

في البحث، اعتمدت على **المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن**، وهو منهج يتضمن:

1. **الاستقراء** :جمع وتحليل آراء الفقهاء المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية المتعلقة بجمعية اقتطاع الرواتب بين الموظفين.
1. **التحليل:** تحليل الأدلة الشرعية التي قدمها الفقهاء المعاصرون في هذا الموضوع، ومناقشتها في ضوء القواعد الكلية للمعاملات المالية ومقاصد الشريعة.
2. **المقارنة:** مقارنة الآراء الفقهية المختلفة حول الحكم الشرعي لهذه الجمعية، والترجيح بينها بناءً على قوة الأدلة والمقاصد الشرعية.

هذا المنهج يهدف إلى الوصول إلى حكم شرعي واضح ومعزز بالأدلة في مسألة معاصرة لم تُبحث بشكل معمق في الفقه التقليدي.

**الدراسات السابقة:**

تناولت الدراسات الفقهية المعاصرة مسألة الجمعيات المالية الدورية من زوايا مختلفة، واختلفت في آرائها حول جوازها أو منعها. من أبرز الدراسات:

**1.** د. عبد الله بن عبد العزيز :بحث الحكم الشرعي العام للجمعيات المالية، وركز على اعتبارها صورة للقرض الحسن المتبادل، ناقش أدلة المجوِّزين والمانعين، لكن دراسته لم تخصص لجمعية اقتطاع الرواتب بين الموظفين بشكل منفصل.

2. محمد بن سعد العصيمي :تناول الجمعيات المالية من منظور إفتائي تطبيقي، مع التركيز على الضوابط الشرعية، لكن دراسته لم تتطرق للتفاصيل العقدية لجمعيات الرواتب الشهرية.
3. د. وهبة الزحيلي :أشار إلى الجمعيات المالية كصورة للقرض الحسن والتعاون المالي، لكنه لم يخصص لدراسة جمعيات اقتطاع الرواتب وأثرها التنظيمي.
4. د. علي محيي الدين القره داغي :أكد جواز الجمعيات المالية من حيث الأصل، بشرط خلوها من الربا والغرر، دون التوسع في مناقشة الأدلة بشكل تفصيلي.
5. د. عبد الله بن بيّه :تناول العقود المستحدثة والتعاون المالي من منظور مقاصدي عام، دون تخصيص للجمعيات المرتبطة بالرواتب.

كما أشار مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جواز الجمعيات المالية إذا خلت من الربا والغرر والظلم، دون تفصيل خاص لجمعية اقتطاع الرواتب بين الموظفين.

**أما البحث الحالي فقد تميّز عن هذه الدراسات مجتمعة باعتماده منهجًا تحليليًا نقديًا مقارنًا، تمثّل في:**

1. **جمع أدلة المجوِّزين والمانعين جمعًا استقرائيًا** من المصادر الفقهية المعتمدة، دون الاكتفاء برأيٍ واحد.
2. **تحرير محل النزاع في المسألة، والتفريق بين الجمعيّة** المنضبطة شرعًا والجمعيّة المشتملة على محظور.
3. **مناقشة كل دليل على حدة في ضوء القواعد الكلية** للمعاملات المالية، والنظر في مدى دلالته وانطباقه على صورة جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين.
4. **الموازنة بين الأدلة والترجيح بينها بناءً على قوة الدليل**، ومراعاة المقاصد الشرعية في تحقيق العدل والتكافل، ودفع الربا والغرر.
5. **الوصول إلى رأي فقهي راجح** مؤسس على التحليل المقارن، لا على مجرد التقليد أو النقل.

**وبذلك لا يقتصر هذا البحث على بيان الحكم الشرعي فحسب، بل يسهم في تعميق النقاش الفقهي حول الجمعيّات المالية المعاصرة، ويقدّم معالجة علمية تجمع**

**بين التأصيل الفقهي، والتحليل العقدي، والتنزيل الواقعي في السياق الوظيفي المعاصر .**

**خطة البحث:**

يتألف البحث من مبحثين رئيسيين:

- ✓ **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي لجمعيّة اقتطاع الرواتب**

**المطلب الأول:** تعريف الجمعيّة ومفهومها اللغوي والاصطلاحي.

**المطلب الثاني:** عناصر الجمعيّة وخصائصها العقدية.

**المطلب الثالث:** التكييف الفقهي للجمعيّة.

- ✓ **المبحث الثاني: الحكم الشرعي لجمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين.**

**المطلب الأول:** القول بجواز الجمعيّة وعدم جوازها، ومناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح.

وفي ختام هذا البحث، يأمل الباحث أن يكون قد قدّم دراسة فقهية متكاملة تسهم في توضيح أحكام جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين، وضبطها وفق مقاصد الشريعة، وتحقيق التعاون والعدالة المالية، مع تقديم إطار عملي يضمن الالتزام بالضوابط الشرعية، ليكون مرجعًا علميًا للفكر الفقهي المعاصر والمعاملات المالية الحديثة.

## المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والتأصيلي لجمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين

### المطلب الأول: تعريف الجمعيّة ومفهومها اللغوي والاصطلاحي

يُعدّ ضبط المفاهيم من الأسس المنهجية المهمة في الدراسات الفقهية، ولا سيما في المعاملات المالية المعاصرة؛ إذ إن الحكم الشرعي فرعٌ عن التصوّر. ومن هنا، فإن بيان مفهوم جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين يقتضي الوقوف على

معناها اللغوي أولًا، ثم تحديد مدلولها الاصطلاحي المعاصر، وبيان ما يميّزها عن غيرها من المعاملات المالية.

**التعريف اللغوي للجمعيّة:**

الجمعيّة: مشتقّة من الجذر اللغوي (جمع)، وهو من الأصول الدالة على الضمّ والتأليف بعد التفرّق.

**قال ابن فارس:**«الجيم والميم والعين أصلٌ واحد يدلّ على تضامّ الشيء، يقال: جمعتُ الشيءَ جمعًا».[1]

**وقال الجوهري:** «الجمع نقيض التفريق، وجمعت الشيءَ فاجتمع».[2]

**وجاء في لسان العرب:**«الجمع: ضمّ الشيء إلى الشيء، والجماعة خلاف الفرقة».[3]

ومن خلال هذه النصوص اللغوية يتبيّن أن مادة (جمع) تدل على:

**الضمّ والتقريب بين الأشياء.الاشتراك في أمرٍ واحد. إزالة التفرّق وتحقيق الوحدة.**

وعليه، فإن مصطلح الجمعيّة في الاستعمال اللغوي العام يدل على انضمام مجموعة من الأفراد أو الأموال لتحقيق غاية مشتركة، وهو معنى ينسجم مع واقع جمعيّة اقتطاع الرواتب، حيث تُضمّ الأموال المقتطعة من عدة أشخاص في وعاءٍ واحد.

---

(1) أحمد بن فارس ابن فارس– تـــ395هـــ-، *مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1979م)،48/1.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري– تـــ393هـــ-، *الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ج3، ص 1065.

(3) محمد بن مكرم ابن منظور– تـــ711هـــ-، *لسان العرب*، مادة (جمع). ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـــ)، مادة (جمع).

لم يرد مصطلح جمعيّة اقتطاع الرواتب بهذا اللفظ في كتب الفقه الإسلامي المتقدّمة، لأن هذه الصورة من التعامل المالي تُعدّ من النوازل المعاصرة التي نشأت بتطوّر النظم الوظيفية والرواتب الشهرية. ومع ذلك، فقد تناولها الفقهاء المعاصرون والباحثون تحت مسمّيات قريبة، مثل: الجمعيّة المالية، الادخار التعاوني، القرض التبادلي أو القرض الدوّار.

**وقد عرف بأنها** «صورة من صور التعاون المالي بين مجموعة من الأشخاص، تقوم على القرض الحسن المتبادل، حيث يقرض كلّ واحدٍ الآخرين في وقتٍ، ويقترض منهم في وقتٍ آخر» .[1]

**كما أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الجمعيّة:** «آلية ادخار جماعي غير ربحية، يتحقق فيها الانتفاع بالتناوب، وتخلو في أصلها من شبهة الربا» .[2]

**التمييز بين الجمعيّة وغيرها من المعاملات المالية:** من المهم التمييز بين الجمعيّة وبين بعض الصور القريبة منها، حتى لا تختلط الأحكام، ومن ذلك:

**الفرق بينها وبين القرض الربوي:** الجمعيّة لا يُشترط فيها زيادة على المال المدفوع، بخلاف القرض الربوي القائم على المنفعة المشروطة.

**الفرق بينها وبين الادخار الفردي:** الادخار الفردي قائم على تجميد المال، بينما الجمعيّة قائمة على تداول المنفعة.

**الفرق بينها وبين الشركات المالية:** لا تقوم الجمعيّة على الاستثمار أو تقاسم الأرباح والخسائر، وإنما على التعاون والتكافل.

**أهمية التعريف في البناء الفقهي للحكم: إن تحرير مفهوم الجمعيّة وتحديد حقيقتها يسهم إسهاماً مباشراً في:** ضبط التكييف الفقهي لها. تحديد ما إذا كانت

(1) ينظر: وهبة الزحيلي– تـ1436هـ-، *المعاملات المالية المعاصرة* .ط2. (دمشق: دار الفكر، 2005م)، ص 297–298.

(2)ينظر: علي محيي الدين القره داغي، *فقه المعاملات المالية المعاصرة* .ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2008م)، ج1، ص 413.

تُلحق بعقد القرض، أو الوكالة، أو عقود التبرّعات. بيان مدى انطباق القواعد الفقهية العامة عليها، مثل: الأصل في المعاملات الإباحة، وكل قرض جرّ نفعًا فهو ربا. [1]

## المطلب الثاني :عناصر الجمعيّة وخصائصها العقدية

بعد ضبط مفهوم جمعيّة اقتطاع الرواتب وبيان مدلولها اللغوي والاصطلاحي، تبرز الحاجة إلى تحليل عناصرها التكوينية وبيان خصائصها العقدية؛ إذ إن معرفة العناصر تُسهم في تحديد طبيعة العقد، وتؤثر مباشرة في التكييف الفقهي والحكم الشرعي. وتُعدّ هذه الخطوة من المراحل المنهجية الضرورية في دراسة المعاملات المالية المعاصرة.

**عناصر جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين:** يمكن ردّ جمعيّة اقتطاع الرواتب إلى مجموعة من العناصر الأساسية التي لا تقوم إلا بها، وهي:

**1. الأطراف (المشتركون في الجمعيّة):**يتكوّن الطرف الأول في الجمعيّة من مجموعة من الموظفين الذين يجمعهم اتفاقٌ مسبق على الاشتراك، ويشترط فيهم:

أ- الأهلية الشرعية للتصرّف المالي.

ب- الرضا والاختيار دون إكراه.

ويُعدّ كلّ واحدٍ منهم في آنٍ واحد مُقرضًا ومُقترضًا؛ لأنه يدفع المال في دورٍ من الأدوار، وينتفع به في دورٍ آخر، وهو ما يُكسب هذا العقد طابعًا جماعيًا مميّزًا.

**2. محلّ العقد (المبلغ المالي المقتطع):**

محلّ الجمعيّة هو مبلغ مالي محدّد يُقتطع من رواتب المشتركين بصورة دورية (شهرية غالبًا)، ويُشترط فيه:

أ- أن يكون معلومًا قدرًا وجنسًا.

ب- أن يكون مالًا متقومًا شرعًا.

---

(1)ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تح: عمر حسن القيام. ط1. (بيروت: دار عالم الكتب، 1418هـ/1998م). ،جـ 1، صـ 177.

وتحديد المبلغ من أهم عناصر الانضباط العقدي؛ لأنه يمنع الجهالة والنزاع، وهو ما أكّد عليه الفقهاء في سائر المعاملات المالية .[1]

**3. الصيغة (الإيجاب والقبول):**

تتحقق الصيغة في الجمعيّة عبر الاتفاق الرضائي بين المشتركين، سواء كان شفهيًا أو مكتوبًا أو من خلال لوائح تنظيمية داخل المؤسسة.

والأصل في العقود – كما قرره الفقهاء – أنها تنعقد بكل ما دلّ على الرضا(2)، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾.[3]

**4. الزمن (الدورية والتناوب ):** الزمن عنصر جوهري في الجمعيّة، إذ تقوم على:

أ- دورية الاقتطاع (شهريًّا غالبًا).

**ب**- تناوب الاستلام بين المشتركين.

وهذا العنصر الزمني يجعل الجمعيّة من العقود الممتدة، لا الفورية، ويؤثر في بحث مسألة التأجيل والتقديم، وفي شبهة النفع المحتمل.

**الخصائص العقدية لجمعيّة اقتطاع الرواتب:** تتميّز جمعيّة اقتطاع الرواتب بعدد من الخصائص العقدية التي تُخرجها عن كثير من المعاملات المالية التقليدية، ومن أبرزها:

**الجمعيّة عقدٌ رضائيٌّ تعاوني:** الأصل في الجمعيّة أنها تقوم على التراضي والتكافل، لا على المعاوضة الربحية. فهي أقرب إلى عقود التعاون والتبرّع من عقود التجارة، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق التيسير ودفع الحرج.

---

(1)ينظر: محمد بن أحمد السرخسي- تـ483هـ-، *المبسوط* .(بيروت: دار المعرفة، 1406هـ)، ج13، ص 12.

(2)ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 300

(3) سورة المائدة، الآية 1.

**الجمع بين وصف القرض والأجل:** تتضمن الجمعيّة معنى القرض الحسن؛ لأن المال المدفوع يعود إلى صاحبه دون زيادة، لكنها تمتاز بكونها قرضاً متبادلًا مؤجّلًا، يتبادل فيه المشتركون أدوار الإقراض والاقتراض.

وقد أشار عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن هذا الوصف المركّب لا يخرج العقد عن الجواز ما دام خالياً من الزيادة المشروطة.[1]

**خلوّها من الربح والاستثمار:** لا تهدف الجمعيّة إلى تحقيق ربح مالي، ولا تقوم على استثمار الأموال، بل الغاية منها قضاء الحاجات وتيسير السيولة، مما يميّزها عن الشركات والمضاربات المالية.

**قيامها على الالتزام الجماعي:** من خصائص الجمعيّة أنها تقوم على التزام متبادل بين الأطراف، وهو التزام أدبي وشرعي في آنٍ واحد، ويخضع لقاعدة: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حراماً أو حرّم حلالًا».[2]

**قابليتها للتنظيم والضبط:** تتميّز الجمعيّة بقابليتها للتنظيم عبر لوائح داخلية، تحدد:

أ- ترتيب الاستلام.

ب- حالات الانسحاب أو التعثّر.

ت- آليات الضمان.

وهذه الخاصية تجعلها أقرب إلى العقود المستحدثة المنضبطة التي يقرّها الفقه الإسلامي المعاصر.

---

(1)ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة- تـ620هـ-، *المغني* .ط1. (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، جـ 4، صـ 236.

(2) محمد بن عيسى الترمذي- تـ279هـ-، *سنن الترمذي*، تح: أحمد شاكر. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث(1352) :، جـ 3، صـ 626 )ط. دار الغرب الإسلامي .قال الترمذي :حديث حسن صحيح.

**أثر العناصر والخصائص في التكييف الفقهي:** إن تحديد عناصر الجمعيّة وخصائصها العقدية يمهّد مباشرة لبحث التكييف الفقهي؛ إذ يظهر من خلال ذلك:

أ- مدى انطباق وصف القرض عليها.

ب- حدود شبهة النفع المحتمل.

ت- مدى اعتبارها من العقود الجائزة أو اللازمة.

ولهذا يُعدّ هذا المطلب حلقةً وصلٍ منهجية بين التعريف المفاهيمي والحكم الشرعي.

## المطلب الثالث :التكييف الفقهي لجمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين

يُعدّ التكييف الفقهي من أهم مراحل البحث في النوازل المعاصرة، إذ يترتب عليه تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة تنزيلًا صحيحاً. **ويقصد بالتكييف الفقهي:** إلحاق النازلة بأصل فقهي معتبر، وبيان العقد أو العقود التي تندرج تحتها، تمهيداً لمعرفة حكمها الشرعي.

وبالنظر إلى جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين، فقد تعددت اجتهادات الفقهاء المعاصرين في تكييفها، ويمكن حصر أبرز هذه الاتجاهات فيما يأتي:

**أولًا: تكييف الجمعيّة على أنها قرض حسن متبادل:**

**ذهب جمهور من الفقهاء والباحثين المعاصرين** إلى تكييف جمعيّة اقتطاع الرواتب على أنها قرض حسن متبادل بين المشتركين، وذلك أن كل مشترك:

أ- يدفع مبلغًا من ماله في دورٍ من الأدوار، فيكون مُقرضًا لغيره.

ب- ثم يستلم مجموع المبالغ في دورٍ آخر، فيكون مُقترضًا منهم.

ويُستدل لهذا التكييف بأن حقيقة القرض في الفقه هي: «دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله».[1]

(1)ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص 211.

وهذا المعنى متحقق في الجمعيّة، إذ إن المال المدفوع يُنتفع به ثم يُردّ دون زيادة.

وقد رجّح هذا التكييف عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم الدكتور وهبة الزحيلي، حيث قرر أن:«الجمعيّات المالية الدورية تقوم في حقيقتها على القرض الحسن المتبادل، ولا حرج فيها شرعاً ما دامت خالية من الزيادة المشروطة».[1]

غير أن هذا التكييف أُورد عليه إشكالٌ مفاده أن المقترض ينتفع بتقديم دوره أو تأخيره، وهو ما قد يُتوهم منه النفع المشروط، إلا أن هذا الإشكال أُجيب عنه بأن النفع غير مقصود لذاته ولا مشروط في العقد، بل هو تابع لطبيعة التنظيم.

**ثانياً: تكييف الجمعيّة على أنها عقد تعاون وتكافل:**

ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الجمعيّة عقد تعاون وتكافل، لا يُنظر فيه إلى كل دفعة على أنها قرض مستقل، وإنما يُنظر إلى مجموع العلاقة على أنها التزام جماعي لتحقيق مصلحة مشتركة، هي تيسير السيولة المالية للمشتركين.

ويستند هذا الاتجاه إلى القاعدة الفقهية:«الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم».[2]

كما يستند إلى المقاصد الشرعية في تحقيق التعاون ودفع الحرج[3]، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾. [4] وبناءً على هذا التكييف، فإن الجمعيّة لا تُعامل معاملة القرض الفردي، بل تُعدّ صورة من صور التكافل المالي المنظّم، وهو ما يرفع كثيراً من الإشكالات المتعلقة بالنفع والضمان.

---

(1)ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ص 301–303.

(2)ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي– تـ911هـ-، *الأشباه والنظائر* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 60.

(3)ينظر: محمد عثمان شبير، *المعاملات المالية المعاصرة* .ط2. (عمّان: دار النفائس، 2001م)..ص 219–221.

(4) سورة المائدة ، الآية 2 .

**ثالثًا: تكييف الجمعيّة على أنها عقد مركّب:** ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الجمعيّة تُعدّ عقدًا مركّبًا، يجتمع فيه أكثر من وصف فقهي، أبرزها:

أ- القرض من جهة دفع المال.

ب- الالتزام أو الوعد الملزم من جهة الاستمرار في الدفع.

ت- التنظيم الجماعي من جهة التناوب والدورية.

**وقد قرر الفقهاء المعاصرون أن العقود المركّبة جائزة في الأصل ما لم تشتمل على محظور شرعي، أو تؤدي إلى التحايل على الربا.**[1]

وعليه، فإن الجمعيّة – وفق هذا التكييف – عقدٌ مستحدث له طبيعته الخاصة، ويُحكم عليه بمجموع أوصافه لا بوصفٍ واحدٍ منه.

**رابعًا: مناقشة التكييفات وبيان الأقرب للصواب:** بالموازنة بين التكييفات السابقة، يظهر أن: تكييف الجمعيّة على أنها قرض حسن متبادل هو الأقرب من حيث

الصورة الجزئية لكل دفعة. غير أن النظر المقاصدي والتنظيمي يرجّح اعتبارها عقد تعاون مالي جماعي، خاصة إذا انتفت الزيادة المشروطة، ولم يُقصد النفع الزمني قصداً مستقلًا.

وعليه، يمكن القول إن الجمعيّة: **معاملة مالية معاصرة ذات طبيعة تعاونية، يغلب عليها وصف القرض الحسن المتبادل، وتُعدّ من العقود الجائزة شرعًا في أصلها، ما لم تقترن بمحظور شرعي.**

ويُبنى على هذا التكييف الحكم الشرعي الذي سيُبحث تفصيلًا في المبحث الثاني.

(1)ينظر: القره داغي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ج1، ص 420–423.

## المبحث الثاني :الحكم الشرعي لجمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين

### المطلب الأول: القول بجواز الجمعيّة وعدم جوازها، ومناقشة الأدلة، وبيان الرأي الراجح.

لما كانت مسألة جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين من النوازل المالية المعاصرة التي تعددت فيها أنظار الفقهاء المعاصرين، فقد اختلفت أقوالهم بين الجواز والمنع أو التقييد بضوابط معينة. ويهدف هذا المطلب إلى عرض هذه الأقوال الفقهية وبيان أدلتها، مع مناقشتها وموازنتها في ضوء القواعد الكلية للمعاملات المالية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وصولًا إلى تحديد الرأي الراجح المدعوم بالدليل والترجيح العلمي.

**القول الأول :القول بجواز جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين:** ذهب عدد من العلماء والفقهاء المعاصرين، وهيئات الإفتاء والمجامع الفقهية إلى القول بجواز جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين، وعدّوها من المعاملات المالية المشروعة، إذا خلت من الزيادة المشروطة، وانتفى عنها الغرر والظلم. ويستند هذا الرأي إلى أصول شرعية وقواعد فقهية معتبرة، وإلى اجتهادات فقهية معاصرة.

من أبرز من قال بجواز الجمعيّات المالية الدورية من العلماء والفقهاء المعاصرين:

**الدكتور وهبة الزحيلي:**حيث قرر أن الجمعيّات المالية: «تقوم في حقيقتها على القرض الحسن المتبادل، ولا حرج فيها شرعًا ما دامت خالية من الزيادة المشروطة».[1]

**الدكتور علي محيي الدين القره داغي:** إذ عدّ الجمعيّات من صور التعاون المالي المشروع، وصرّح بجوازها إذا انتفى قصد الربح أو النفع المشروط.[2]

(1)ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ص 297–300.

(2)ينظر: القره داغي، فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ج1، ص 413–417.

**الدكتور عبد الله بن بيّه:** حيث أدرج الجمعيّات المالية ضمن المعاملات المعاصرة الجائزة، باعتبارها تحقق مقاصد التعاون والتيسير، ولا تتضمن محظوراً شرعياً.(1)

**الشيخ مصطفى الزرقا:** الذي أقرّ مشروعية العقود المستحدثة التي تقوم على التراضي والتكافل، ويدخل في ذلك الجمعيّات المالية المنظمة.(2)

**الشيخ يوسف القرضاوي:** حيث أجاز صور الادخار والتعاون المالي الجماعي التي تخلو من الربا والغرر، وعدّ الجمعيّات من هذا الباب.(3)

**قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** إذ أقرّ المجمع جواز صور القرض الحسن والتعاون المالي الجماعي، وهو ما تنطبق شروطه على الجمعيّات المالية الدورية.(4)

**الأدلة المستند إليها القائلون بالجواز:**

**1. الاستدلال بالأصل في المعاملات:** الأصل في المعاملات المالية الإباحة، كما قرره جلال الدين السيوطي بقوله:«الأصل في العقود والمعاملات الحلّ والإباحة، ولا يُحرَّم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله».(5)

وجمعيّة اقتطاع الرواتب من المعاملات المستحدثة التي لم يرد نصٌّ بتحريمها، فتُحمل على الإباحة.

---

(1)ينظر: عبد الله بن بيّه، *صناعة الفتوى وفقه الأقليات* .ط1. (دمشق: دار الفكر، 2007م)، ص 231.

(2)ينظر: مصطفى أحمد الزرقا- تـــ1420هـــ-، *المدخل الفقهي العام* .ط2. (دمشق: دار القلم، 1968م)، ج2، ص 947.

(3)ينظر: يوسف القرضاوي- تـــ1443هـــ-، *فقه المعاملات* .ط1. (القاهرة: مكتبة وهبة، 1994م)، ص 256.

(4)ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي* .ط5. (جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 2016م)، ص 187–188.

(5)ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 60.

**2. اعتبار الجمعيّة قرضًا حسنًا متبادلًا:** ذهب أكثر القائلين بالجواز إلى تكييف الجمعيّة على أنها قرض حسن متبادل، وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، بشرط عدم اشتراط الزيادة.

**3. تحقيق مقاصد التعاون والتكافل:** أكد هؤلاء العلماء أن الجمعيّة تحقق مقصداً شرعيًا معتبراً، وهو التعاون على البر والتقوى، وقضاء حوائج الناس، ورفع الحرج عنهم، وهو مقصد دلّ عليه النص القرآني صراحة.

**4. انتفاء شبهة الربا:** قرّر القائلون بالجواز أن تقديم الدور أو تأخيره لا يُعدّ نفعًا ربويًّا؛ لأنه غير مشروط في العقد، ولأن النفع متبادل وغير مقصود لذاته، وهو ما أشار إليه ابن القيم في تقريره لأحكام المنافع التابعة.(1)

**القول الثاني :القول بعدم جواز جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين:** على النقيض من القول الأول، ذهب بعض الفقهاء والعلماء المعاصرين إلى القول بعدم جواز جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين؛ وذلك استنادًا إلى اعتبارات شرعية عدة، أبرزها وقوع شبهات الربا، الغرر، والالتزام غير المشروع في بعض صور الجمعيّات الدورية، أو إذا تم استغلالها بطرق غير عادلة.

من أبرز العلماء والفقهاء الذين أبدوا تحفّظًا أو رفضًا لهذه الجمعيّات:

**الدكتور يوسف القرضاوي (وجهة أخرى):**حيث أشار في بعض كتبه إلى أن أي جمعيات مالية تعتمد على تأجيل الدور أو التناوب دون سند شرعي واضح قد تخرج عن دائرة القرض المشروع.(2)

**الشيخ صالح الفوزان:** الذي أكد أن الجمعيات الدورية قد تشتمل على شبه ربا أو نفع مشروط إذا لم تُضبط بالدقة، فيصبح العقد محل تحريم.(3)

---

(1)ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم– تـــ751هـــ-، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* .(بيروت: دار الجيل)، ج2، ص 156.

(2)ينظر: القرضاوي، فقه المعاملات ، ص 262.

(3)ينظر: صالح بن فوزان الفوزان– تـــ1446هـــ-، *الفتاوى المعاصرة في المعاملات* .(الرياض: دار الدعوة، 2010م)، ص 198.

**الشيخ عبد العزيز بن باز:** وقد رأى أن أي جمعيات مالية يُقدَّم فيها المال أو يُؤخَّر استلامه مقابل فترة محددة، تدخل في باب المحظور إذا لم يكن هناك سند شرعي، لما فيها من احتمال للربا.(1)

**الدكتور وهبة الزحيلي (وجهة تحفظية):**على الرغم من قوله بجواز الجمعيّات إذا التزمت بالضوابط، لكنه أشار إلى أن أي اختلال في الضوابط أو زيادة مشروطة يجعلها غير جائزة.(2)

**مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التحفظات):**حيث نصّت بعض قراراته على وجوب التحقق من خلو العقود المستحدثة من الربا والغرر والظلم، وإلا تُصبح محرمة، وهو ما ينطبق على بعض الجمعيات غير المنضبطة.(3)

**الأدلة المستند إليها القائلون بعدم الجواز:**

1. **شبهة الربا:** أهم ما استند إليه القائلون بعدم الجواز هو احتمال وقوع ربا القرض، خصوصاً إذا كان يُقدّم المال أو يُؤخَّر الدور مقابل فترة محددة، أو إذا كان هناك أي زيادة مشروطة.(4)
2. **الغرر والجهالة:** الجهالة في عدد المشتركين، موعد الاستلام، أو قيمة المبالغ المستحقة تُعدّ من صور الغرر الممنوعة شرعًا، وهو ما حرّمته النصوص والأدلة الفقهية .(5)

---

(1)ينظر: الشيخ عبد العزيز ، حكم *قضاء الدين بزيادة لأجل التأخير*، الفتوى منشورة على موقع al-fatawa.comتاريخ غير محدد ،الفتوى توضّح أن الزيادة مقابل التأخير في دفع الدين تعتبر ربا وهي محرّمة شرعًا .

(2)ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ص 344–346 .

(3)ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص 189.

(4)ينظر: ابن قدامة، المغني ، ج4، ص 212.

(5)ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج2، ص 157.

3. **مخالفة مقاصد الشريعة:** رأى هؤلاء الفقهاء أن أي عقد مالي يؤدي إلى ظلم أحد الأطراف أو استغلاله، أو قد يفضي إلى نزاع أو حرج، يخرج عن مقاصد الشريعة في العدالة والتكافل.(1)

**خلاصة أصحاب هذا القول بأنه:** جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين قد تكون محرّمة إذا شابها الغرر، أو الربا، أو أي التزام غير مشروع، أو عدم وضوح شروطها، أو إذا ارتبطت بزيادة مشروطة أو استغلال أحد الأطراف. ويُستدلّ بهذا الرأي من فتاوى كبار العلماء ومن المجامع الفقهية الدولية التي تشدد على ضرورة التأكد من خلو العقود المستحدثة من المحظورات قبل الجواز.

**مناقشة أدلة الرأيين وبيان الرأي الراجح:** بعد عرض القول الأول الذي بيّن الرأي القائل بجواز جمعيّة اقتطاع الرواتب، والقول الثاني الذي بيّن الرأي القائل بعدم الجواز، تأتي أهمية هذا الموضوع في تحليل الأدلة المقارنة، والقياس على الأصول الشرعية، وتحديد الرأي الفقهي الراجح.

**أولًا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز:**

**الأصل في المعاملات المالية:**

**القاعدة:** الأصل في جميع المعاملات المالية الإباحة، كما أكد ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى.(2)

**تطبيقه على الجمعيّة:** بما أن الجمعيّة هي اتفاق بين الموظفين على اقتطاع مبالغ مالية متساوية بالتناوب، ولم يرد نص بتحريمها، فهي تدخل في إطار الإباحة الأصلية.

**تحليل إضافي:** هذا الاستدلال قوي بالنسبة للحالات المنظمة بعقد واضح يحدّد المبلغ، وعدد المشتركين، وموعد الدور، بحيث لا غموض ولا ظلم.

---

(1)ينظر: السرخسي ، المبسوط، ج13، ص 14.

(2)ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية– تـ728هـ-، *مجموع الفتاوى*.(المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ)، ج29، ص147.

**اعتبار الجمعيّة قرضًا حسنًا متبادلًا: الدليل القرآني:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾.[1]

**الدليل النبوي:** ثبت أن النبي ﷺ أخذ القرض وأعطاه دون اشتراط منفعة.[2]

تطبيق على الجمعيّة: كل موظف يقرض الآخرين في دوره ويستلم في دور آخر، دون زيادة مشروطة، وهو ما يجعلها صورة من القرض الحسن.

آراء العلماء: وهبة الزحيلي، علي القره داغي، عبد الله بن بيّه أكدوا أن هذا النوع من الجمعيات لا حرج فيه إذا التزمت بالضوابط.[3]

**تحقيق مقاصد التعاون والتكافل:** الدليل الشرعي: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾.[4]

تطبيق: الجمعيّة تساعد الموظفين على سد حاجاتهم الطارئة، وتحقق التكافل الاجتماعي المالي، وهو أحد مقاصد الشريعة المعترف بها.

التحليل: أي نظام مالي يحقق تعاونًا وتيسيراً وبعيدا الغرر أو الظلم، يكون أقرب إلى الصلاحية والشرعية.

**انتفاء شبهة الربا:** تحليل: تقديم الدور أو تأخيره ليس ربًا إذا كان غير مشروط ويستند إلى التناوب الدوري.

---

(1) سورة البقرة ، الآية 245.

(2)نص الحديث:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسولُ الله ﷺ بَكْرًا، فجاءته إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجلَ بَكْرَه، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا. فقال ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.« **التخريج:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، رقم .(2393)

(3)ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، ص297–303؛ علي القره داغي، ص416–417؛ عبد الله بن بيّه، ص231.

(4)ينظر: القرضاوي، فقه المعاملات ، ص256.سورة المائدة، الآية 2 .

الدليل الفقهي: ابن القيم في إعلام الموقعين ووهبة الزحيلي أكّدوا أن المنفعة التبعية غير المقصودة لا تؤثر في الحكم.[1]

**مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة:** قرار المجمع: أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز التعاون المالي الجماعي والقرض الحسن في الحالات المنظمة، وهو ما يطبق على الجمعيات المالية الدورية.[2]

**تحليل أدلة القائلين بعدم الجواز:**

**1. شبهة الربا:**

**التحليل:** إذا اشترط في العقد زيادة مقابل تقديم الدور أو تأخيره، فهذا يدخل ضمن الربا المحرّم.

**2. الغرر والجهالة:**

**التحليل:** أي غموض في عدد المشتركين، المبلغ، موعد الدور يُعتبر غرراً.

**الفقهاء:** ابن القيم، السرخسي.[3]

**خلاصة:** غياب الشفافية في العقد يخرج الجمعيّة عن حكم الجواز.

**3. مخالفة مقاصد الشريعة:**

**التحليل:** إذا أدى العقد إلى ظلم أحد الأطراف أو استغلاله، فهو مخالف للعدالة والتكافل.

**الفقهاء:** ابن قدامة، عبد العزيز بن باز.[4]

---

(1)ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ 1، صـ 180 .هبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية)، ط4 المنقحة. (دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، جـ 4، صـ 2900 ) في مباحث العلل والأسباب في العقود.

(2)ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص187–188.

(3)ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج2، ص157؛ السرخسي ، المبسوط ، ج13، ص14.

(4)ينظر: ابن قدامة، المغني ، ج4، ص213.

**خلاصة:** أي عقد يخل بمقصد شرعي في العدالة والتحقيق المالي يكون محرّمًا.

**الموازنة بين الرأيين:**

**التحليل المقارن:**

الرأي القائل بعدم الجواز يقوم على احتمال وقوع الربا أو الغرر.

الرأي القائل بالجواز أقوى إذا تم ضبط العقد والتزام الضوابط الشرعية.

**الضوابط الجوهرية للرأي الراجح:**

أ- عدم وجود أي زيادة مشروطة.

ب- تحديد المبلغ وعدد المشتركين والدورية بوضوح.

ت- انتفاء أي ضرر أو ظلم لأي طرف.

ث- عدم استثمار أموال الجمعيّة دون إذن المشتركين.

**الرأي الراجح: الرأي الراجح شرعًا هو جواز جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين إذا التزمت بالضوابط الشرعية اللازمة، وأي إخلال بهذه الضوابط يؤدي إلى التحريم، وإلا فهي جائزة.**

هذا الرأي يوازن بين الأصل في الإباحة ومقاصد الشريعة وتفادي المحظورات. والله تعالى أعلم .

## الخاتمة

الحمد لله الذي وفق الباحث لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، الذي بين للناس أحكام المعاملات وشرع لهم التعاون والتكافل.

بعد استعراض هذا البحث وتحليله بشكل منهجي، **يمكن استخلاص النتائج التالية:**

**نتيجة التعريف والتأصيل :**جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين تمثل معاملة مالية معاصرة تقوم على التراضي والتكافل، ولها أساس لغوي واصطلاحي واضح، يميزها عن القروض الربوية والشركات التجارية، كما أن عناصرها العقدية – من الأطراف، والمبلغ، والزمن، والصيغة – تحدد طبيعتها وتؤثر مباشرة في التكييف الفقهي.

**نتيجة التكييف الفقهي :**الجمعيّة يمكن تكييفها على أنها قرض حسن متبادل أو عقد تعاون وتكافل، أو عقد مركب يجمع بين هذه الصفات، ما يجعلها جائزة شرعاً في أصلها، مع مراعاة انتفاء أي زيادة مشروطة أو شبهة ربا أو غرر.

**نتيجة المقارنة بين الآراء الفقهية :**الرأي القائل بالجواز أقوى وأكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة، بينما الرأي بعدم الجواز يبرز أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية لتفادي المحظورات الشرعية المحتملة كالربا والغرر.

**وبالتالي نتيجة الحكم الشرعي:** هي **جواز جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين** إذا التزمت بالضوابط الشرعية، أبرزها: وضوح المبلغ وعدد المشتركين والدورية، عدم اشتراط زيادة، انتفاء أي ضرر أو ظلم لأي طرف، والامتناع عن استثمار الأموال دون إذن المشتركين.

**وبناءً على هذه النتائج، يوصي الباحث بما يلي:**

**تنظيم الجمعيات المالية :**ضرورة إعداد عقود واضحة ومكتوبة توضح المبالغ وعدد المشتركين وآلية الدور والتناوب، بما يضمن الشفافية ويحد من النزاعات.

**الالتزام بالضوابط الشرعية** :التأكد من خلو العقود من أي زيادة مشروطة أو أي شبهات ربوية، واتباع مبادئ القرض الحسن والتعاون المالي.

**التوعية والرقابة** :التوجيه الشرعي والرقابة الإدارية داخل المؤسسات لضمان التزام الجمعيات بالمعايير الشرعية، بما يحقق العدالة والتكافل المالي بين الموظفين.

**الدراسات المستقبلية** :تشجيع الدراسات الفقهية المعاصرة على متابعة التطورات في المعاملات المالية الحديثة، وتحليل أي صور جديدة للجمعيات المالية، بما يضمن توافقها مع أحكام الشريعة.

وفي الختام، يأمل الباحث أن يكون هذا البحث قد قدّم **إسهاماً علمياً فقهياً متكاملاً** يسهم في توضيح أحكام جمعيّة اقتطاع الرواتب بين الموظفين، وضبطها وفق مقاصد الشريعة، وتحقيق التعاون والتكافل المالي.

## المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

**1.** ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (تـــ751هـــ) .إعلام الموقعين عن رب العالمين . بيروت: دار الجيل .

**2.** ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (تـــ728هـــ) .مجموع الفتاوى .المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـــ .

**3.** ابن عاشور، محمد الطاهر. (تـــ1393هـــ) .مقاصد الشريعة الإسلامية .ط1. القاهرة: دار السلام، 2006م .

**4.** ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـــ395هـــ) .مقاييس اللغة .تح: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر، 1979م .

**5.** ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (تـــ620هـــ) .المغني .ط1. بيروت: دار الفكر، 1405هـــ .

**6.** ابن منظور، محمد بن مكرم. (تـــ711هـــ) .لسان العرب .مادة (جمع). ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـــ .

**7.** الترمذي، محمد بن عيسى. (تـــ279هـــ) .سنن الترمذي .تح: أحمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي .

**8.** الجوهري، إسماعيل بن حماد. (تـــ393هـــ) .الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية .تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1990م .

**9.** الزحيلي، وهبة. (تـــ1436هـــ) .المعاملات المالية المعاصرة .ط2. دمشق: دار الفكر، 2005م .

**10.** الزرقا، مصطفى أحمد. (تـــ1420هـــ) .المدخل الفقهي العام .ط2. دمشق: دار القلم، 1968م .

**11.** السالوس، علي أحمد .المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي . ط7. القاهرة: مكتبة دار القرآن، 2007م.

**12.** السرخسي، محمد بن أحمد. (تـ483هـ) .المبسوط .بيروت: دار المعرفة، 1406هـ .

**13.** السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (تـ911هـ) .الأشباه والنظائر .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ .

**14.** الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (تـ790هـ) .الموافقات في أصول الشريعة . ط1. دار ابن عفان، 1417هـ .

**15.** شبير، محمد عثمان .المعاملات المالية المعاصرة .ط2. عمّان: دار النفائس، 2001م.

**16.** عبد الله بن بيّه .صناعة الفتوى وفقه الأقليات .ط1. دمشق: دار الفكر، 2007م .

**17.** الفوزان، صالح بن فوزان. (تـ1446هـ) .الفتاوى المعاصرة في المعاملات . الرياض: دار الدعوة، 2010م .

**18.** القرضاوي، يوسف. (تـ1443هـ) .فقه المعاملات .ط1. القاهرة: مكتبة وهبة، 1994م .

**19.** القره داغي، علي محيي الدين .فقه المعاملات المالية المعاصرة .ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2008م .

**20.** مجمع الفقه الإسلامي الدولي .قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي .ط5. جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 2016م .

# References

❖ **After the Holy Quran**.

•*Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (d. 1393 AH). Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah. 1nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 2006 AD.*

•*Abdullah ibn Bayyah. Sinaat al-Fatwa wa Fiqh al-Aqliyyat. 1nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 2007.*

•*Al-Fawzan, Salih ibn Fawzan. (d. 1446 AH). Alfatawaa Almueasirat fi Almueamalat. Riyadh: Dar al-Dawah, 2010 AD.*

•*Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad (d. 393 AH). Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar. 4nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1990 AD.*

•*Al-Qaradaghi, Ali Muhyi al-Din. Fiqh Almueamalat Almaliat Almueasira. 1nd ed. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 2008 AD.*

•*Al-Qaradawi, Yusuf. (d. 1443 AH). Fiqh Almueamalat. 1nd ed. Cairo: Wahba Library, 1994 AD.*

•*Al-Salus, Ali Ahmad. Almueamalat Almaliat Almueasirat fi Mizan Alfiqh Aliislamii. 7nd ed. Cairo: Dar al-Quran Library, 2007.*

•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Marifah, 1406 AH.*

•*Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shariah. 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1417 AH.*

•*Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). Al-Ashbah wa al-Nazair. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1403 AH.*

•*Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. ed. Ahmad Shakir. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*

•*Al-Zarqa, Mustafa Ahmad (d. 1420 AH). Almadkhal Alfiqhiu Aleamu. 2nd ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1968 AD.*

•*Al-Zuhayli, Wahbah (d. 1436 AH). Almueamalat Almaliat Almueasira. 2nd ed. Damascus: Dar al-Fikr, 2005 AD.*

•*Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (d. 751 AH). Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin. Beirut: Dar al-Jil.*

•*Ibn Faris, Ahmad ibn Faris. (d. 395 AH). Muqayis al-Lughah. ed. Abd al-Salam Muhammad Harun. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1979 AD.*

•*Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (d. 711 AH). Lisan al-Arab. Article (Collection). 3rd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*

•*Ibn Qudamah, Abd Allah ibn Ahmad. (d. 620 AH). Al-Mughni. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1405 AH.*

•*Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (d. 728 AH). Majmu al-Fatawa. Madinah: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, 1416 AH.*

•*International Islamic Fiqh Academy. Resolutions and Recommendations of the Islamic Fiqh Academy. 5nd ed. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation, 2016 AD.*

•*Shabir, Muhammad Uthman. Al-Muamalat al-Maliyah al-Muasirah. 2nd ed. Amman: Dar al-Nafais, 2001.*